

## وسائل الشيعة

[ 427 ] (18122) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد - أي ساعة أحب - ركعتي ذلك الطواف. ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (1). 74 - باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام، فان شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر، وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام، وكذا من تركهما جهلاً، وان مات قضيت عنه (18123) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه. (18124) 2 - وبإسناده عن ابن مسكان، عن عمر بن البراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصلّيها بمنى. \_\_\_\_\_ (4)

قرب الاسناد: 97. (1) مسائل علي بن جعفر: 158 / 232. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 53 من ابواب احكام المساجد. الباب 74 فيه 20 حديثاً (1) الفقيه 2: 254 / 1227.

(2) الفقيه 2: 254 / 1229. (\*) \_\_\_\_\_